

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999، يتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات الأثر على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفران الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1417 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يتعرض العمال فيها بشدة إلى الأخطار المهنية،

يقرران ما يأتي :

القسم الأول

أحكام مطبقة على نشاطات العزل
(عن طريق التثبيت أو التبليل أو التغليف)
ونزع الأميانت أو المواد الهشة
التي تحتوي على الأميانت

المادة الأولى : تعريف المواد الهشة :

تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم
99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19
أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يقصد بالمادة
الهشة كل مادة من شأنها إصدار ألياف تحت تأثير
التصادم والاهتزاز وحركات الهواء أو التلف.

المادة 2 : تحضير الموقع :

يجب أن يسبق كل عملية تابعة لهذا القسم
ما يأتي :

1 - الإخلاء بعد إزالة التلوث خارج المكان أو
المحل الواجب معالجته بشرط ألا يتسبب هذا الإخلاء
في تآكل الأماكن التي من شأنها إصدار ألياف الأميانت
من كل مكونات التجهيزات أو أجزاء من التجهيزات
والتي قد يضر وجودها بسير الموقع أو التي يصعب
إزالة التلوث منها.

2 - قطع تيار كل الموصلات والتجهيزات
الكهربائية الموجودة داخل منطقة العمل أو
بالقرب منها قصد تحقيق معالجة بالرطوبة. ولا يمكن
المعالجة بالجفاف إلا في حالة عدم التمكن من
قطع التيار أو عزل الموصلات والتجهيزات
الكهربائية.

3 - إزالة التلوث من كل مساحات وتجهيزات
المحل الواجب معالجته عن طريق التقاط الغبار
بواسطة تجهيز مزود بمعدات رشح مطلق.

4 - عزل الموقع عن طريق ما يأتي :

أ - إزالة مفعول مختلف أجهزة التهوية
والتكييف أو أي جهاز آخر يمكنه أن يكون مصدرا
لتبديل الهواء بين داخل المنطقة الواجب معالجتها
وخارجها.

ب - سد كل الفتحات المؤدية مباشرة إلى
المنطقة الواجب معالجتها.

ج - بناء حاجز عازل لمرور الهواء والماء حول
عناصر البناء والهياكل والتجهيزات الواجب معالجتها
بما في ذلك الجهة السفلى للأرض.

يجب أن يكون نفق ذو خمس (5) حجيرات يسمح
بإزالة التلوث من المتدخلين وتجهيزات المنفذ
الوحيد للأشخاص من الخارج إلى داخل منطقة العمل.
وعندما يكون العمال مزودين بملابس واقية ذات
الاستعمال الوحيد أو عند استحالة إقامة جهاز ذي
خمس (5) حجيرات من الناحية التقنية، يمكن
استعمال نفق ذي ثلاث (3) حجيرات.

المادة 3 : الحماية الجماعية :

يجب إبقاء منطقة العمل في انخفاض بالمقارنة
مع الوسط الخارجي عن طريق وضع مستأصلات
ملائمة ومجهزة بمرشحات أولية ومرشحات مطلقة
عالية الجودة، ويقوم جهاز قياس بمراقبة مستوى
الانخفاض بشكل دائم،

يتم إجراء فحص بواسطة مولد للدخان قبل البدء
في الأشغال للتأكد من إحكام سد المنطقة،

خلال فترة الأشغال، يتم دوريا القيام برش سوائل
تسمح بترسيب الألياف العالقة في الهواء قصد
تخفيض تركيز ألياف الأميانت في الجو إلى أقل
مستوى ممكن،

المادة 4 : تجهيزات الحماية الفردية :

يجب أن يجهز كل متدخل في منطقة العمل دوما
بما يأتي :

يقصد بالمواد غير الهشة التي تحتوي على الأميانت، المواد التي تحتوي على مادة الأميانت والتي لم يتم ذكرها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة 7 : تحضير الموقع :

خلال عمليات نزع أو عزل المواد غير الهشة المحتوية على الأميانت، يرتبط عزل الموقع بتقييم الأخطار حسب نسبة التغيير المتوقعة التي تعتمد لاسيما على التقنيات المستعملة، ويمكن أن يتعلق الأمر بالعزل المفروض في المادة 2 أعلاه أو حتى العزل الأكثر حصرا الذي يسمح بتفادي إصدار ألياف الأميانت خارج المنطقة المعنية.

ويكون التقاط الغبار عن طريق الرش المطلق إجباريا عندما يخصّ النزع عناصر ترتبط بها الأميانت بشدة، لاسيما عندما يتعلق الأمر باستخراج عناصر تحتوي على الأميانت الموجودة في الغلاف الخارجي للبنية، ولا تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه ويجب القيام في هذه الحالة بتفكيك العناصر عن طريق أسلوب إزالة البناء مع تفادي إصدار الألياف إلى أقصى حد ممكن.

المادة 8 : طريقة العمل :

في كل الحالات التي يستدعي فيها نزع الأميانت التدخل في المواد المحتوية عليها، تطبق تقنية تسكين الغبار في مصدره إذا أمكن، ويكون العتاد المستعمل مزودا إذا أمكن بجهاز التقاط الغبار ذي الرش المطلق.

المادة 9 : تجهيزات الحماية الفردية :

يجب أن يجهز كل متدخل تبعا لتقييم الخطر بما يأتي :

1 - ملابس عمل محكمة السدّ مجهزة بقلنسوة تغلق على مستوى العنق والعراقيب ومفاصل اليد، ترمى الملابس ذات الاستعمال الوحيد في نهاية الاستعمال وتعالج بنفس الشكل الذي تعالج به نفايات الأميانت،

1 - ملابس عمل عازلة مجهزة بقلنسوة تغلق على مستوى العنق والعراقيب ومفاصل اليد قابلة لنزع التلوث منها أو ذات الاستعمال الوحيد،

تعالج الملابس ذات الاستعمال الوحيد بعد استعمالها كنفايات الأميانت،

2 - جهاز حماية تنفسية عازل مزود بمنفذ للهواء المضغوط وقناع كامل وغطاء للرأس،

في حالة ما إذا كان شكل منطقة العمل يحول دون استعمال الأجهزة العازلة أو يجعل استعمالها خطيرا، يمكن استعمال أجهزة حماية تنفسية راشحة ومانعة للغبار وذات تهوية مدعّمة ومرفوقة بقناع كامل ذي فعالية، ويجب أن تكون هذه الأجهزة مطابقة للتنظيم المعمول به،

يجب أن تكون الأجهزة المذكورة في النقطة 2 قابلة لإزالة التلوث منها،

المادة 5 : عمليات المراقبة التي تجري خلال العمل في الموقع :

يجب أن تتم مراقبة إحكام السدّ والإصدارات (الهواء والماء) وجوّ المنطقة التي تتم فيها العمليات حسب برنامج يوضع مسبقا خلال مدة وجود الموقع،

يجب مسك سجلّ تحرر فيه جميع نتائج هذه المراقبة، ويتضمن هذا السجلّ على الخصوص نتائج التحاليل التي تتم في الحجيرات التي ترفع فيها الحماية التنفسية وعدد الفحوص وعدد التغييرات في المرشحات الأولية والمرشحات المطلقة والحماية الفردية والجماعية،

القسم الثاني

أحكام مطبقة على نشاطات سحب وعزل (عن طريق التثبيت أو التبليل أو التغليف) المواد غير الهشة التي تحتوي على الأميانت،

المادة 6 : تعريف المواد غير الهشة :

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والرّي امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيكل المختص أو الطبيب المؤهل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1417 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يتعرض العمال فيها بشدة إلى الأخطار المهنية،

2 - جهاز حماية تنفسية عازل مزود بمنفذ للهواء المضغوط مع قناع كامل وغطاء للرأس أو مغطسة وجهاز حماية تنفسية راسح مانع للغبار ذي تهوية مدعّمة ومرفوقة بقناع كامل وذو فعالية عالية.

يجوز، خلال رفع العناصر التي تربط بها الأميانت دون تخريبها، القيام بحماية تنفسية ذات فعالية عالية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1420 الموافق 15 يونيو سنة 1999.

وزير الصحة والسكان
وزير العمل
والحماية الاجتماعية
والتكوين المهني
حسان العسكري



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1420 الموافق 30 يونيو سنة 1999، يتعلق بحماية السكان من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للاميانت في البناءات.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير السكن،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- بمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،